

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله ولا يقتصر من السن حتى يؤيس من عودها بقول أهل الخبرة .
- هذا المذهب المجزوم به عند الأصحاب .
- إلا أن المصنف اختار في سن الكبير ونحوها القود في الحال .
- قلت وهو الصواب ولعله مراد الأصحاب فإن سن الكبير إذا قلعت ييأس من عودها غالبا .
- قوله فإن مات قبل اليأس من عودها فعليه ديته ولا قصاص فيها .
- يجب ديته إذا مات قبل اليأس من عودها على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- وجزم به في المغني والشرح والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
- وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .
- وصححه في النظم وغيره .
- وقيل لا شيء عليه بل تذهب هدرا كنبت شيء فيه قاله في المنتخب .
- فائدة الظفر كالسن في ذلك .
- وله في غيرهما الدية وفي القود وجهان وأطلقهما في الفروع .
- أحدهما له القود حيث شرع وهو المذهب .
- قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم .
- وجزم به في المنور وغيره .
- والوجه الثاني ليس له القود .
- قوله وإن اقتصر من سن فعادت غرم سن الجاني ثم إن عادت سن الجاني رد ما أخذ